الي ولي الجناية الاولي علي الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا
بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه
الي ولي الجناية الاولي لانه استوفى حقه ولا الي ولي الثانية اذ لا حق له
الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه وام الولد في
كلها اي كل الاحكام المذكورة كالمدبر لاشتراكهما في كون المانع من الدفع
للجناية من قبل المولي غصب صبيا حرا فمات عنده فجاة او بحمي لم يضمن
ولو مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية هذا استحسان
والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر والشافعي لعدم تحقق
الغصب في الحر الا ترى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه
حرا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة اولى ان لا يضمن به وجه
الاستحسان انه ليس بضمان الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبب لنقله الى
مكان فيه الصواعق والحيات حتى اذا نقله الى موضع يغلب فيه الحمى
ضمن كذا في الكافي كما في صبي اودع عبدا فقتله اي اذا اودع مولى العبد
عبده صبيا فقتله ضمن كذا عاقلة الصبي قيمته وان اتلف مالا كذا اي لا يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا
معصوما ولهما ان عصمة العبد معصوم لحق السيد وقد فوته لدفعه الي
يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه لبقائه علي اصل الحرية في حق الدم
وبدونه يضمن لما مر والله سواحد باضاله

باب القسامة

اي ان تقسم علي اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم قوله ميت به جرح
مبتدا خبره قوله الاتي حلف له او اثر ضرب او خنق بكسر النون او خرج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره مع طرف علي اصبع وجد وجاز
للغسل اي اكثر البدن سواء كان معه راس اولا او نصفه مع راسه
لا يعلم قاتله اذ لو علم لانه هو الخصم وسقطت القسامة وادعى ولي
القتيل علي اهلها اي كلهم او علي بعضهم عمدا او خطا ولا بينة له
حلف اي لاجل ذلك الميت خمسون رجلا منهم اي من اهل المحلة

لما

لما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل
وجد بين اظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا اليه صلى الله عليه وسلم ان مثل هذه الحادثة
وقعت في بني اسرائيل فانزل الله تعالى علي موسى صلى الله عليه وسلم امرا فان كنت نبيا
فاسال الله مثل ذلك فكتب صلى الله عليه وسلم اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار
منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية
قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اي الوحي يختارهم الولي اشارة الي ان خيار تعيين
الخمسين الي الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل او الفسقة
والشبان او صالحي اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل
قائلا منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا الولي اي لا يحلف ولي المقتول بانهم
قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا فان حلفوا
يقضي بالدية علي المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطا في قول وفي قول يقضي بالقود
اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا
برئوا ولا شيء عليهم وان نكلوا فعليهم القصاص في قول والدية في قول واللوث
الذي ذكره قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي بان يكون هناك علامة
القتل علي واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او
شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له
الظاهر حلف اهل المحلة للشافعي في البداية بيمين الولي قوله صلى الله عليه
وسلم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين حجة لمن يشهد له
الظاهر كما في ساير الدعاوي فان الظاهر يشهد للمدعى عليه لان الاصل في
الذمم البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث وقرب العهد فيكون
اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص عقوبة تسقط بها
فلهذا اوجب الدية عليهم في الجديد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة
علي المدعي عليه وروى ابن المسيب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
بدا باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم
ولان اليمين ليست بحجة لاستحقاق فلس فلان لا يكون حجة لاستحقاق نفس

Copyright © King Saud University